







الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



سِلسِلةُ الآداب والسُننِ

آداب تجهيز الميت



جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
AL - MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION
بيروت ـ لبنان ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142
www.almaaref.org
Email:info@almaaref.org



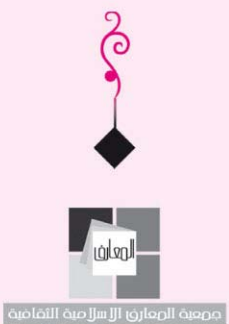


الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



سِلسِلةُ الآداب والسُنَنِ

آداب تجهيز الميت




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

الحمد لله رب العالمين واشرف الصلاة التامة والتسليم على خير المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا وحبيب قلوبنا أبي القاسم محمد بن عبد الله، وعلى آله الكرام البررة صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

من الطرق اليسيرة في تحصيل الأجر الجزيل وزيادة الأجر في الميزان عند الله تعالى أن يلج المؤمن بذكر الله تعالى في آناء ليله وأطراف نهاره.

---

(١) الأحزاب: ٣٥

وذكر الله تعالى لا يكون بالتحميد والتهليل وسائر الأذكار فحسب، بل إن ما ورد من الذكر والدعاء الذي يتقرب به مصاحبا للأعمال التي يقوم بها المؤمن في نهاره وليله، وفي تحركاته، وسائر شؤونه الكثير، وقد وردت الروايات الكثيرة التي لم تترك لنا عملاً بدون أن تشير إلى سنَّة تصاحبه.

لهذا كانت هذه السلسلة التي نتعرف من خلالها على أهمِّ ما ورد من تلك السنن الشريفة، عسى أن يوفقنا الله تعالى ويكتبنا مع الذاكرين.

وهذا الكتيّب الماثل بين يديك هو جزء من هذه السلسلة يتعرض لآداب تجهيز الميت من التغسيل، والحنوط، والتكفين، والجنازة، والصلاة، والدفن. على ضوء ما ورد في الروايات الشريفة وما ذكرته كتب الفقهاء والرسائل العملية، خصوصاً ما ذكره الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة.

نسأل الله تعالى أن نلقاه على أفضل حال يحبنا عليها، ويرضاها لنا. والحمد لله أولاً وآخراً.

جمعيَّة المعارف الإسلاميَّة الثقافيَّة



غُسْلُ الميِّت

لتجهيز الميت آدابٌ كثيرة، بدأً من غسله ومروراً بالحنوط، ومن ثم الكفن، والجنازة والصلاة عليه وأخيراً الدفن، ولكل من هذه الأعمال آداب وسنن، سنتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

غُسَلَ الميت المسلم من الواجبات الكفائية[1]، فما هي الآداب الواردة في هذا الشأن؟

١ – وضعه على المغتسل

فلا يوضع على الأرض مباشرةً، فقد ورد في

(١) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ١ ص ٦٥

الرواية عنهم عليهم السلام: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة»[١].

ويقول الإمام الخميني قدس سره: «القول في آداب الغسل وهي أمور: وضعه على ساجة أو سرير»[٢].

٢ - وضعه تحت الظلال

فلا يغسل تحت السماء مباشرة، بل يوضع تحت سقف، فعن الإمام الكاظم عليه السلام: قال: «سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر فهو أحب إلي».

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء الستر يعني إذا غسل[٣]

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - مؤسسة أهل البيت - الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.ق- ج ٢ - ص ٤٨٠.
(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ ص ٧٢
(٣) الجواهري - محمد حسن النجفي - جواهر الكلام - دار الكتب الإسلامية - طهران - ج ٤ ص ١٤٦

٣ – نزع قميصه

وقد أشارت بعض الروايات أنه يلقى على عورة الميت ما ينزع عنه من قميصه، إلا أن النزع للقميص ينبغي أن يكون من جهة الرجلين، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «...ثمَّ يخرق القميص إذا غسل، وينزع من رجليه»[1].

٤ - غسل رأسه ويديه

فقد ورد في الرواية سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟، قال:... ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء[2].

(١) الحر العاملي – محمد بن الحسن – وسائل الشيعة – مؤسسة أهل البيت – الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.ق– ج ٣ – ص ٨

(٢) م.ن. ج ٢ – ص ٤٩٢

٥ – تثليث الغسلات

ويقـول الإمـام الخمينـي قدس سره: «وتثليـث غسل اليديـن والفرجيـن، وتثليث غسـل كل عضوٍ من كل غسلٍ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين»(١).

٦ - الدعاء له بالمأثور

ويكون ذلك حال الغسل وأثناء تقليب الميت، ففي الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقـال إذا قلبه: اللهُمَّ هَـذَا بَدَنُ عَبْدِكَ المُؤمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ، إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر(٢).

وفـي رواية أخرى عـن الإمـام الصادق عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: يا رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه(٣).

---

(١) الخمينـي – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ١ ص ٧٢

(٢) الحـر العاملـي – محمد بن الحسن – وسائـل الشيعة – مؤسسة أهل البيت – الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.ق– ج ٢ – ص ٤٩٤

(٣) م.ن. ج ٢ – ص ٤٩٤ – ٤٩٥

٧ - الرفق به

بأن يتعامل معه باحترام، ولا يتصرف بجسده بقسوة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا غسلتم الميِّت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً»(١).

وفي رواية عن رسول الله الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: الرفق يمن، والخرق شوم(٢).

٨ – عدم تغسيله بالماء الساخن

إلا في حالة البرد التي يخاف بها الإنسان على نفسه فقد استثنت الرواية هذا الأمر، فحينئذ يواسي المغسل الميت بنفسه حين يغسله بالماء الساخن، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت إلا أن يكون شتاءاً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك»(٣).

---

(١) م.ن. ج ٢ – ص ٤٩٧
(٢) م.ن. ج ٢ – ص ٤٩٨
(٣) م.ن. ج ٢ – ص ٤٩٩

٩ - عدم إرسال ماء الغسل للكنيف

بل إرساله لبالوعة غير الكنيف، كما في بالوعات المطابخ التي تكون منفصلة عن حفر الكنيف، ففي الرواية سئل الإمام العسكري عليه السلام: «يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع»[١].

١٠ – تنشيفه

يقول الإمام الخميني قدس سره: «وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف»[٢].

وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «... ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته»[٣].

---

(١) م.ن. ج ٢ – ص ٥٣٨

(٢) الخميني – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ١ ص ٧٢

(٣) الحر العاملي – محمد بن الحسن – وسائل الشيعة – مؤسسة أهل البيت – الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.ق – ج ٢ ص ٤٨٠


الفصل الثاني


التحنيط

بعد أن يغسل الميت، يجب تحنيطه، يقول الإمام الخميني قدس سره: «وهو واجب على الأصحّ، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى»[١]، والتحنيط هو «أن يمسح الكافور على مساجده (أي الميت) السبعة»[٢].

فما هي آداب التحنيط؟ وما الذي يستحب فيه ويكره؟ هذا ما سنتطرق إليه في ومن ثم ننتقل للحديث عن آداب الكفن وهي كثيرة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ ص ٧٦

(٢) م.ن. ج ١ ص ٧٦

ما هي آداب التحنيط؟

وآداب التحنيـط قليلة نسبةً لما مر معنا وسيمرّ من آداب تجهيز الميت وتقتصر على آداب أربعة:

١ - خلط الحنوط بالتربة الحسينية

وذلـك لشرافتهـا، وبركتهـا، وخلـط الحنـوطِ بالتُربة من الأعمال المأثورة والمشهورة، وقد ذكره العلماء الأبرار في الكتب الفقهية والرسائل العملية، ومـن الروايات ذكرت هذه السنـة الشريفة ما ورد عـن محمد بن عبـد الله بن جعفـر الحميري قال: كتبـت إلى الفقيـه (صاحب العصـر والزمان عجل الله فرجه الشريف) أسألـه عن طينِ القبر [١] يوضع مع الميت في قبره، هـل يجـوز ذلـك أم لا؟ فأجـاب - وقـرأت التوقيع ومنـه نسخت -: توضع مـع الميت في قبره، ويخلط

(١) تستعمـل كلمـة طيـن القبر ويـراد منها تـراب قبر الإمـام الحسين عليه السلام على وجه الخصوص.

بحنوطه إن شاء الله[١].

تجنيب التربة مواضع المهانة

فإنه وإن كان من المستحب خلط الحنوط بتربة قبر الحسين عليه السلام كما تقدم في الأدب الأول إلا أنه من اللازم الالتفات لتجنيب وضعها في الأماكن غير المحترمة من الجسد كالقدمين، يقول الإمام الخميني قدس سره: «يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين»[٢].

٢ - ترك الحنوط في المسامع

فقد درجت عادة في القدم أن يوضع الكافور في أذن الميت، وما زال إلى يومنا هذا من يظن أن المسالة فيها استحباب إلا أن الروايات الشريفة

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٢٩

(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ ص ٧٧

نهت عن هذا العمـل، ففي الرواية عن عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال: قـال: لا تجعل فـي مسامع الميت حنوطاً[١].

وفي رواية أخرى عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام - في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت -: إياك أن تحشو مسامعه شيئاً[٢].

وعن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغسـل الموتى، قال: وتحسن، قلت: إني أغسل، فقـال: إذا غسلـت فارفـق به، ولا تغمـزه، ولا تمس مسامعه بكافور[٣].

ويضـع بعض الناس الحنـوط فـي المسامـع والمنخريـن بسبب الخوف من خـروج الدم، إلا أنَّ الحلَّ ليس بوضع الحنـوط فيهما بل بحشو القطن، ففـي ذيل الرواية السابقة يقـول الإمام عليه السلام : فإن

---

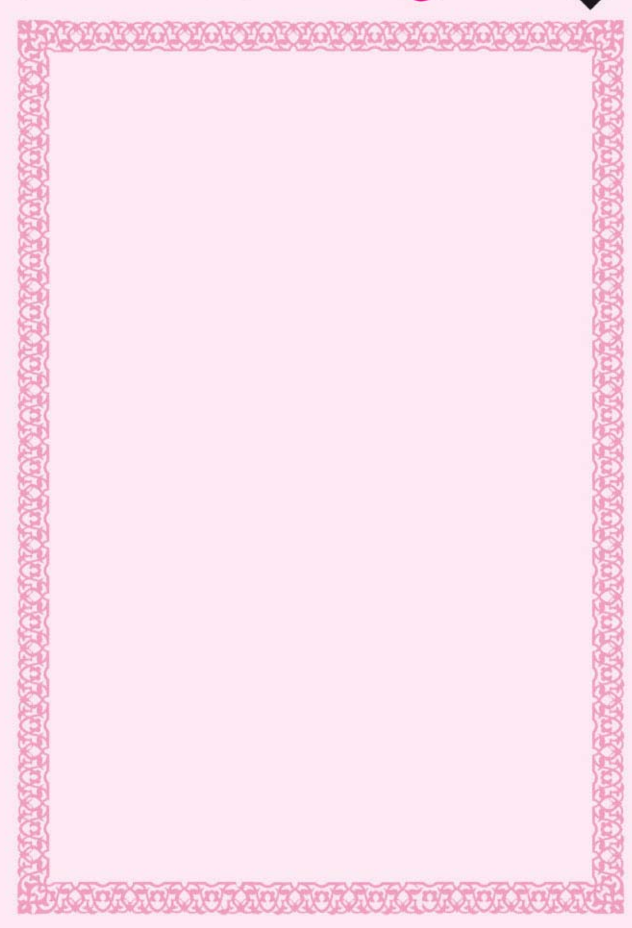
(١) الحـر العاملـي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعـة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٣٨
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٣٨
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ٣٦

خفـت أن يظهـر من المنخرين شـيء فلا عليك أن تصيـر عليـه قطنـاً، وإن لـم تخف فـلا تجعل فيه شيئاً[١].

٣ – عدم وضع الحنوط على النعش

فقـد نهـى الرسـول الأكرم ﷺ عـن ذلك ففي الروايـة عـن عن علي بـن إبراهيم، عـن أبيه، عن النوفلـي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن النبي ﷺ نهى أن يوضع على النعش الحنوط[٢].

(١) م.ن. ج ٣ ص ٣٨
(٢) م.ن. ج ٣ ص ٣٨





الفصل الثالث

التكفين

اهتمت الشريعة الإسلامية بتكفين الميت وأولته اهتماماً خاصاً، وأكدت الروايات الشريفة على الاهتمام بالكفن من خلال آداب ومستحبات كثيرة، كلها تصب في أن يكون الميت في غاية الترتيب والاحترام، ويبعد عن المهانة والاستخفاف به، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنوقوا في الأكفان، فإنهم يبعثون بها[١].

وسنتعرض هاهنا لما ورد من الآداب الشريفة والسنن المأثورة في التكفين، سائلين الله تعالى أن يجعلنا من المرضيين عنده والمبيض وجوههم يوم لقائه.

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٣٩

من آداب الكفن

١ - استحباب إعداد الإنسان كفنه

ولعل الحكمة في ذلك تذكرة للمؤمن كلما نظر إليه، كما أنه يدل على اهتمام الإسلام الشديد بمسألة الكفن، فعن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه[١].

٢ - نزع أزرار القميص

فيما لو كان في قميص الكفن أزراراً، وأكماماً فينزع عنه أزراره، ويبقي الأكمام على حالها ففي الرواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني، فبعث به إلي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره[٢].

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٤٩
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٥٠ - ٥١

وعن الإمام الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور [١].

والمكفوف هو ما قصّر من كمه.

٣ - إجادة الأكفان

وهي أن يقتني الإنسان أفضل أنواع هذه الأكفان وهي التي تكون من الأقمشة الغالية، وقد كانت سيرة أهل البيت عليهم السلام ذلك فعن الإمام الصادق عليه السلام: إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً وعمامةً، وأجدهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم [٢].

وعنه عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنها زينتهم [٣].

ويروى أن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام كُفِّنَ في حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار،

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٥١
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٣٩
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ٣٩

عليها القرآن كله(١).

ورد في الرواية النهي عن المماكسة في شراء الكفن، وهي طلب التخفيض في الثمن واللجاجة فيه فعن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: يا علي، لا تماكِس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة(٢).

٤ – التكفين في القطن

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: الكتَّان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

٥ - تكفين الميت بثوب صلاته

فإن ما يصلي به الإنسان ثوب مبارك، حيث كان شاهداً على العبادة والانقطاع لله تعالى به، وقد

---

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٤١
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٥٧
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ٤٢

أكـدت عليه الروايات وكان مـن سيرة أئمتنا عليهم السلام ،فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إذا أردت أن تكفنه فـإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلـي فيـه نظيف فافعـل، فإن ذلـك يستحب، أن يكفن فيما كان يصلي فيه[١].

وعـن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: كتـب أبي في وصيته إليّ أن أكفنه في ثلاثة أثواب: رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة[٢].

٦ - تكفين الميت بثوب إحرامه

فقـد رُوي أنَّ الإمـام الكاظم عليه السلام كفّـن أبـاه الإمـام الصادق عليه السلام بثـوبٍ كان يحـرم فيه، فعنه عليه السلام : إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميصٍ من قمصه[٣].

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٥
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٦
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٧

٧ - تطييبه بالذريرة والكافور

وذلـك برشهما على أجـزاء الكفن الثلاثة وهي المئـزر والقميص والإزار، فعـن الإمـام الصادق عليه السلام قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوبٍ شيئاً من ذريرة[١] وكافور[٢].

٨ - العمامة في الكفن

وكيفيَّـة التعميم للميت بأن يضع نصف العمامة على الجبهة ويلفها إلـى خلف الرأس من ثم يردها لجهة الصدر ويلقي ما تبقى منها على صدر الميت، فعن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغسل الموتى، قال: وتحسن، قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلـت فارفق به، ولا تغمـزه، ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عممته فلا تعمّمه عمَّة الأعرابي، قلت:

(١) قـال الزمخشـري: هي فتـات قصب الطيب، وهو قصـب يوتى به من الهند، كقصب النشاب.

(٢) الحـر العاملـي - محمـد بن الحسـن - وسائل الشيعـة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٣٥

كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره[١].

٩ - تعميمه بالقطن

فعـن أبي عبـد الله الصادق عليه السلام قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطنٍ فاجعل العمامة سابريا...»[٢]، والمقصود بسابرياً من الثياب: الرقاق[٣].

١٠ - كتابة دعاء الجوشن على الكفن

وهذا مـن السنـن المشهورة جداً يقـول الشيخ عباس القمِّي (رض):

دُعـاء الجَوشن الكبير المذكـور في كتابي البلد الأميـن والمِصباح للكفعمي وهُو مَرويّ عَنِ السجَّاد عـن أبيه عَنْ جدّه عن النبيّ صلّى الله علَيهِ وعَليْهم

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٣٦
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٣٠
(٣) ابن منظور - لسان العرب - ج ٤ ص ٣٤١

أجمعين، وَقد هبط به جبرائيل على النبيّ ﷺ وهُو فـي بعْضِ غزواته وَعَلَيْهِ جَوشن ثقيل آلمهُ، فقال: يا محمّـد ربّك يقرئـك السّلام ويقوُل لـكَ: اخلع هذا الجوشَـنْ واقرأ هذا الدّعاء فهـو أمان لكَ ولأمّتك، ثـمّ أطال في ذكر فَضلـه بما لا يسعْـه المقام ومِنْ جُملـة فَضله أنّ مَنْ كتبه علـى كفنه استحى اللّه أن يُعذّبـه بالنّار ومَنْ دعا به بنيّة خالِصة في أوّل شهر رَمضان رزقه اللّه تعالى ليلة القدر، وَخلق له سَبعين ألف ملـك يسبّحـون اللّه وَيُقدّسونه وَجَعَـلَ ثوابهم لـه، وَمَن دعا به في شهر رمضان ثلاث مرّات حرّم اللّه تعالـى جَسده على النّـار وأوجب له الجَنّة ووكّل اللّه تعالـى به مَلَكين يحفظانه مِـن المعاصي وَكانَ فـي أمان اللّه طول حَياته، وفـي آخر الخبر انّه قال الحُسيـن عَلَيْهِ السَّلَامُ: أوصانـي أبي عليّ ابـن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بحفظ هذا الدّعـاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهلـي وأحثّهم عليه، وهُو ألف اسْم وفيه الاسم الأعظم.

أقول يستفاد من هذا الحديث أمران:

الأوّل: استحباب كتابة هذا الدّعاء على الأكفان كما أشار إلى ذلك العلاّمة بحر العلوم عطّر اللّه مرقده في كتاب الدُرّة.

وَسُنَّ اَنْ يُكْتَبَ بِالأَكْفانِ
شَهادَةُ الاسْلامِ والايمانِ
وَهكَذا كِتابَةُ الْقُرْآنِ
وَالْجَوْشَنِ الْمَنْعُوتِ بِالأمانِ...الخ[1].

١١ - وضع الجريدتين الخضراوين

الجريدة هي ورق النخيل، ووضع الجريدتين في كفن الميت من السنن المشهورة جداً ولهذه السنة آثار في القبر ذكرتها الكثير من الروايات، منها ما روي عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: «أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود

(١) يراجع كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي قدس سره.

رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذابٌ ولا حسابٌ بعد جفوفهما، إن شاء الله»[١].

وإن لم يتيسر ورقُ النخيل أمكن استبداله بعودٍ رطبٍ آخر ففي الرواية عن الإمام الهادي عليه السلام حينما سئل: «الرجل يموت في بلادٍ ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه قد روي عن آبائك عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب»[٢].

كيف نضع الجريدتين؟

توضع الجريدتان في الكفن بين قطعه،وتكون إحدى الجريدتين عند يمين الميت والأخرى عند

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٢٠ - ٢١

(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٢٤

يسـاره، وتوضع عنـد ترقوته ففـي الرواية عن أبي عبـد الله عليه السلام : «توضع للميت جريدتـان: واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر، قال: وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر»(١).

وعنه عليه السلام : «إن رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: خضروه، فما أقلَّ المخضَّرين يـوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : وأي شيء التخضيـر؟ قـال: تؤخـذ جريـدة رطبة قـدر ذراع فتوضـع (هنـا) - وأشار بيده إلى عنـد ترقوته - تلف مع ثيابه»(٢).

١٢ - أن لا يكون الكفن أسود

بل المستحب هو الأبيض من القطن كما أشارت الروايـات السابقة وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا يكفن الميت في السواد(٣).

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٢٢
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ٢١ - ٢٢
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ٤٣



الفصل الرابع

تشييع الجنازة

بعد الانتهاء من تجهيز الميت أي غسله وحنوطه وتكفينـه، ينقـل الميـت إلـى القبـر وهـذا يعـرف بالتشييع، ولتشييع الميـت إلى قبره أجرٌ كبير عند الله تعالى، فعن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعـاً، ولـم يقل شيئـاً إلا وقال الملـك: ولك مثل ذلك»[١].

وعـن رسـول الله الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «مـن شيـع جنـازة فلـه بكل خطوةٍ حتـى يرجع مائـة ألف ألف

(١) الحـر العاملـي - محمـد بن الحسـن - وسائل الشيعـة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ١٤١ - ١٤٢



حسنــة، ويمحى عنه مائــة ألف ألف سيئــة، ويرفع لــه مائة ألف ألف درجة، فــإن صلى عليها شيعه في جنازته مائة ألف ألف ملك، كلهم يستغفرون له حتى يرجع، فإن شهد دفنهــا وكل الله به ألف ملك كلهم يستغفــرون له حتى يبعث مــن قبره. ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له مــا تقدم من ذنبــه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليــه من التــراب انقلب من الجنــازة وله بكل قدم مــن حيث شيعها حتى يرجع إلــى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الأجر»[1].

وللتشييــع سنن كثيرة سنتعرض لها إن شاء الله تعالى بالتفصيل.

١ –عدم ترك الجنازة

فمــن المتعــارف أن يصلــى علــى الميــت بعــد

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٤٣ – ١٤٤

تشييعـه، وقبل الدفن، ولـذاك يستحب تأخير ترك الجنـازة إلى أن يفرغ من تشييعهـا والصلاة عليها ودفنها فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع جنازةً كتب الله له من الأجر أربع قراريط: قيراط باتباعه، وقيراطٌ للصلاة عليها، وقيراطٌ بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراطٌ للتعزية»[1].

وعـن زرارة قال: «حضر أبو جعفر الباقر عليه السلام جنـازةَ رجلٍ من قريش وأنا معه - إلـى أن قال: - فلمـا صلـى علـى الجنـازة قـال وليها لأبـي جعفر عليه السلام: ارجـع مأجـوراً رحمك الله، فإنـك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أُذن لكَ فـي الرجوع، ولي حاجة أريـد أن أسألك عنها، فقال: امض فليس بإذنِهِ جِئنا، ولا بإذنِه نرجِع، إنَّما هو فضلٌ وأجرٌ طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازةَ الرجلُ يوجر على ذلك»[2].

---

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٤٥
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٤٧

٢ - كيف نمشي في الجنازة؟

فقد ورد في فضل المشي خلفها وعند جانبيها العديد من الروايات منه ما وري عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[(١)].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «مشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف جنازة، فقيل يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»[(٢)].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحبَّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[(٣)].

٣ - ترك الركوب

أي المشي على الأقدام وعدم استقلال الراحلة أو الدابة (السيارة ووسائل النقل في أيامنا)، فقد

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٤٨
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٤٨
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٤٨ - ١٤٩

جاء في الرواية عــن أبي عبد الله عَليَهِالسَّلامُ قال: «مات رجـل مــن الأنصــار مــن أصحاب رســول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَآلِهِوَسَلَّمَ فخــرج رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَآلِهِوَسَلَّمَ فــي جنازته يمشــي فقال له بعض أصحابه: ألا تركــب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»[١].

ولمَــا ما فــي المشي علــى الأقدام مــن مناسبة الاحتــرام للميت فعــن الإمــام الصادق عَليَهِالسَّلامُ قال: «رأى رسول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَآلِهِوَسَلَّمَ قوما خلف جنازة ركباناً فقال: مــا استحيى هــؤلاء أن يتبعوا صاحبهــم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟!»[٢].

إلا أن بعضــ النــاســ ممن لا يقدر علــى المشي لعــذرٍ يمنعــه مــن ذلك،ترتفــع الكراهــة لهــم في الركوب مراعاةً لحالهم،فعن أمير المؤمنين عَليَهِالسَّلامُ: «أنــه كره أن يركب الرجل مــع الجنازة في بدأته إلا

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٥٢
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٥٣

من عذر، وقال: يركب إذا رجع»[١].

٤ – التربيع

والمـراد بالتربيـع حمـل الجنازة مـن جوانبها الأربعة لمـا في ذلك من آثـار أخروية منها غفران الذنـوب فعن الإمـام الباقر عليه السلام قـال: «من حمل جنـازة مـن أربـع جوانبهـا غفـر الله لـه أربعيـن كبيرة»[٢].

أمـا كيفية التربيع فقد فصلتـه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه»[٣].

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قـال: «السنَّة في حمـل الجنـازة أن تستقبل جانب السرير بشقـك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن،

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٥٢
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٥٣
(٣) م.ن. ج ٣ – ص ١٥٥

ثــم تمرّ عليــه إلى الجانــب الآخر وتــدور من خلفه إلــى الجانــب الثالث من السرير، ثم تمــرّ عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك»[١].

٥ - الدعاء بالمأثور

فقد رود في الروايات بعض الأدعية التي يستحب عنــد رؤية الجنــازة أو استقبالها منهــا ما روي عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنــازة قد أقبلت قال: الحمــد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[٢].

وعن أبــي عبد الله عليه السلام قال: «قــال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مــن استقبل جنازة أو رآهــا فقال: «الله أكبر هــذا ما وعدنــا الله ورسولــه وصــدق الله ورسوله، اللهــم زدنا إيمانــاً وتسليماً، الحمــد لله الذي تعزز بالقــدرة وقهر العبــاد بالموت، لم يبق فــي السماء

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٥٦
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٥٧

ملكٌ إلا بكى رحمةً لصوته.»[١].

أما ما يقال عند حمل الجنازة ففي الرواية عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات»[٢].

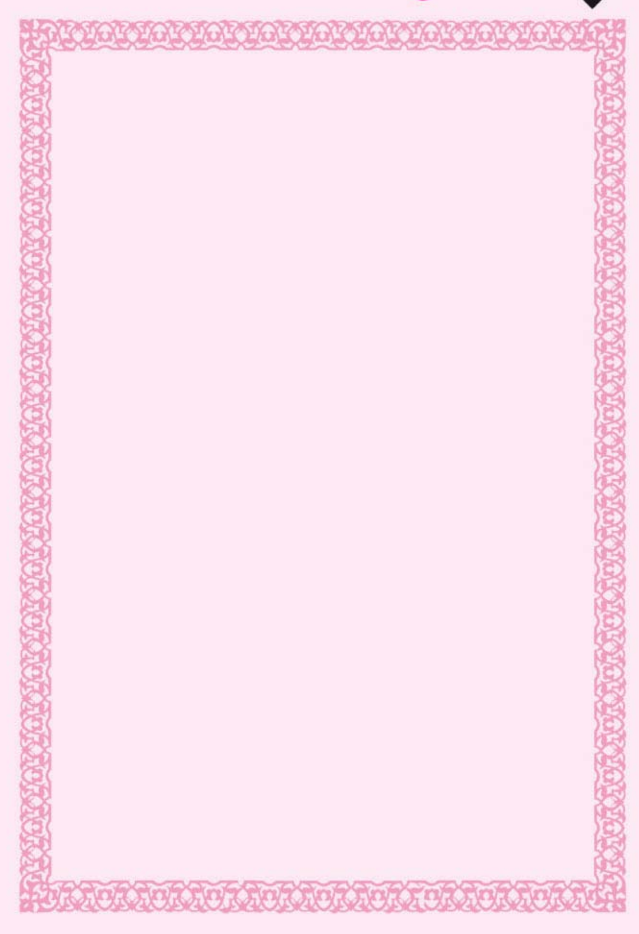
٦ -عدم اتباعها بالنار والمجمرة

والمراد بالمجمرة ما يوضع فيها البخور والعطر الذي يحرق لينشر الرائحة فعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام - في حديث - «أنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة»[٣].

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٥٧
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٥٨
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٥٨



الصلاة على الميت



تجب الصلاة على الميت قبل الدفن، وقد جرت العادة منذ صدر الإسلام أن يصلى على الميت قبل دفنه وبعد تشييعه، وللصلاة على الميت فضل كبير، ومن المستحبات عند موت المسلم أن يأذن الناس بموته، لا سيَّما أخوانه وجيرانه للقيام بما عليهم من المشاركة في مراسم العزاء ومنها الصلاة عليه،لينالوا ما أعده الله تعالى لهم من ثواب ذلك، وينيلونه من ثواب ترحمهم عليه، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر

ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»(١).

وأما آداب الصلاة على الميت فهي:

١ - الطهارة

فالصلاة على الميت لا تجب فيها الطهارة ففي الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام: «فإن قال: فلم جوزتم الصلاة على الميت بغير وضوء؟ قيل: لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، إنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعوا الله عز وجل وتسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود»(٢).

لكن الطهارة مستحبة حال إقامتها، يقول الإمام الخميني قدس سره: «ومنها أن يكون المصلي على طهارة

---

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٥٩

(٢) المجلسي-محمد باقر -بحار الأنوار- مؤسسة الوفاء،الطبعة الثانية المصححة - ج٧٨ - ص ٣٧٧

مـن الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجوز التيمـم بدل الغسل أو الوضـوء هنا حتى مع وجدان المـاء إن خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل، بل مطلقاً»[١].

٢- رفع اليدين عند التكبير

فقد كان ذلك من فعل أئمتنا عليهم السلام وقد جاء في الرواية: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبَّر خمساً، يرفع يده في كلِّ تكبيرة»[٢].

ويقول الإمام الخميني قدس سره: «ومنها رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيّما الأولى»[٣].

٣ - النداء للصلاة ثلاثاً

وهي مكان الإقامة وبمنزلتها في الصلاة، يقول

(١) الخمينـي - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ - ص ٨٦
(٢) الحـر العاملـي - محمـد بن الحسـن - وسائل الشيعـة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ٩٢
(٣) الخمينـي - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ - ص ٨٧

الإمام الخميني قدس سره: القول في آداب الصلاة على الميت وهي أمور: منها أن يقال قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإتيان بها رجاءً[١].

٤ - أين يقف الإمام؟

وهذا ما نراه في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»[٢].

٥ - الدعاء بالمأثور

فإنه يستحب الدعاء للميت زيادة على ما في التكبيرات الواجبة وأذكارها، يقول الإمام الخميني قدس سره: «ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها، فيجزي

(١) م.ن. ج١- ص٨٦
(٢) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ١١٩

أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» وبعد الثانية «اللهم صل على محمد وآل محمد» وبعد الثالثة «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» وبعد الرابعة «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول: «الله أكبر» وينصرف، والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيَّاً قَيُّوماً دائماً أبداً لم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولداً، وأشهدُ أن مُحمَّدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدينِ كلِّه ولو كره المشركون».

وبعد الثانية: «اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين».

وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات،

تابـع اللهم بيننا وبينهـم بالخيـرات، إنك على كل شيءٍ قدير».

وبعـد الرابعة: «اللهم إن هـذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبـدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلـى رحمتـك وأنت عنـيٌّ عـن عذابه، اللهـم إنا لا نعلمُ منه إلا خيـراً وأنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنَا ولـه، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم ألحقه بنبيـك وعرف بينـه وبينه، وارحمنـا إذا توفيتنا يا إلـه العالمين، اللهم اكتبه عندك فـي أعلى عليّين، واخلـف على عقبه في الغابريـن، واجعله من رفقاء محمّـد وآله الطاهرين، وارحمـه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهمّ عفوُك عَفوُكَ عَفوُك»[1].

(١) الخمينـي - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ ص ٨٢

٦ - استحباب خلع الحذاء

فمن الآداب خلع الحذاء عند الصلاة على الميت وهذا ما ورد في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخف»[١].

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ١١٨



دفن الميت

بعـد الفـراغ من الصـلاة على الميـت يبغي أن يدفـن الميت في القبر، وهـو الحفرة الخاصة ذات الصفات التي تحفظ حرمته، وتجعله في مأمن من تناول السباع وخروج رائحـة الجسد، وللدفن آداب كثيرة جداً سنتطرق لها في الصفحات التالية.

١ - استحباب حفر القبر

لحفر القبر في الآخرة ثواب جزيل، ولذا كان من الآداب الإسلامية المشاركة في حفر قبور من مات من المسلمين، فعن رسول الله ﷺ قال: «من احتفر لمسلـم قبـراً محتسبـاً حرمه الله على النـار وبوأه بيتـاً من الجنَّة، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد

نجوم السماء، عرضه ما بين أيلة وصنعاء»[١].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من حفر لميت قبراً كان كمن بوّاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»[٢].

٢ - بذل الأرض لتكون مدفناً

لما جاء في الخبر أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام اشترى أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهَدَ على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت قط؟ فقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: كُوفان كُوفَان يرد أولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنَّة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي»[٣].

(١) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ١٦٠

(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٦٠

(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٦١

٣ - الدفن في الحرم

والمراد بالحرم المكان القريب من قبر رسول الله الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة عليهم السلام، فعن الإمام الصادق عليه السلام يقول: «من دفن في الحرم أمن من فزع الأكبر...»[١].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس»[٢]. وبيت المقدس كما يشتهر عنه أنه مكان للكثير من قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٤ - الشق واللحد

والمراد بالشق أن يجعل في جنبات القبر حجاراً توضع فوقها رصائف كي لا يهال التراب على الميت مباشرة، وأما اللحد فهو حفرة تحفر في قعر القبر

---

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٦٢
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٦٤

يوضـع فيها الميت، فعن أبـي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قـال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنا متُّ فاحفروا لي وشقوا لي شقاً، فإن قيل لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا»[١].

٥ – كيف ينقل الميت للقبر؟

إن للقبر أهوالاً جساماً، لذا كان من الآداب أن لا نرعب الميت بإنزاله بشكل سريع للقبر، عن محمد بن عجلان قال: سمعـت صادقاً يصدق على الله – يعني أبـا عبد الله عليه السلام – قـال: «إذا جئت بالميت إلى قبره فـلا تفدحه بقبره، ولكـن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به»[٢].

٦ – إدخاله من ناحية الرجلين

لا مـن جهة الراس، ويتـم إنزاله للقبـر برفق

---

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٦٦
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٦٨

وبـطء لا أن يسرع بـه ويهوى به هويـاً، فعن الإمام جعفـر بن محمد صلى الله عليه وآله وسلم - في حديـث شرايع الدين - قـال: «والميت يسل مـن قبل رجليه سـلاً، والمرأة تؤخـذ بالعرض من قبـل اللحد، والقبـور تربع ولا تسنم»[١].

٧ - حلُّ عقد الكفن

أي عقـد الإزار اللذي يغطي كامل جسد الميت، فيكشـف عن وجهـه، فعن أبي عبـد الله عليه السلام قال: «يشـق الكفـن إذا أدخـل الميت في قبـره من عند رأسه»[٢].

وعن أبي بصير قـال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عـن عقد كفـن الميـت؟ فقـال عليه السلام: «إذا أدخلته القبر فحلَّها»[٣].

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٨٢
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٧٢
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٧٢

٨ – ماذا نقرأ في القبر؟

يستحب أن يقرأ للميت في القبر المعوذتين والكرسي والفاتحة، فعن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة – إلى أن قال – وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»[1].

٩ – تلقينه

فهو مسئول عن ذلك لا محالة، ولذا استحب التلقين عند الاحتضار والدفن وبعده أي بعد انصراف الناس، كما سيأتي، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سللت الميت فقل: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إلى رحمتك لا إلى

---

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٧٣ – ١٧٤

عذابك «فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه فقل: اللّه ربُّك والإسلام دينك ومحمَّد نبيك والقرآن كتابك وعليٌ إمامك»[١].

وعن أبي عبد اللّه عليه السلام في رواية طويلة: «... ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان ابن فلان، اللّه ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وعلي وليك وإمامك «وتسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة هدىً أبرار. ثم تعيد عليه التلقين مرةً أخرى، فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهمّ ارحم غربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه «ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر. فإذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٧٤

التراب -: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أحثُ التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله «فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرةٍ حسنةً...الخ»[1].

١٠ - الدعاء بالمأثور

ولكل عمل في دفن الميت ولحده ذكر خاص به جمعته الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهمّ أفسح له في قبره وألحقه بنبيه وقُل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانِه، وإن كانَ مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه «واستغفر له ما استطعت، قال: وكان علي بن

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٧٩ - ١٨٠

الحسين عليه السلام إذا (أدخل الميت القبر)، قال: اللهمّ جـاف الأرض عـن جنبيه وصاعد عملـه ولقّه مِنك رضواناً»[١].

وفي رواية أخرى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مـا أقـول: إذا أدخلت الميـت منّا قبره؟ قـال: قل: «اللهم هذا عبدك فـلان وابن عبدك، قد نزل بك وأنت خير منزولٍ به، قد احتاج إلى رحمتك، اللهـم ولا نعلم منـه إلا خيراً، وأنت أعلـم بسريرته ونحـن الشهداء بعلانيته، اللهم فجـافِ الأرض عن جنبيـه، ولقّنه حجته، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليـه، واجعل هذا القبر خير بيـت نزل فيه، وصيره إلـى خير ممـا كان فيه، ووسع له فـي مدخله، وآنس وحشتـه واغفر ذنبـه، ولا تحرمنا أجـره، ولا تضلنا بعده»[٢].

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٧٧
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٧٨

١١ - أن يجعل له وسادة

والوسادة المقصودة هنا من التراب، كما يجعل وراء ظهره حجراً صغيراً كي لا يستلقي، فعن أبي عبد اللّه عليه السلام أنه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحلّ عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه، وقه شر منكر ونكير»(١).

١٢ - الخروج من جهة الرجلين

ولعل ذلك من باب الاحترام للميت، ولما رود من أن باب القبر جهة الرجلين فعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكل بيتٍ باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين»(٢).

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٧٩ – ١٨٠
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٨٣

وعن أبـي عبد اللّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مـن دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين»[١].

١٣ - نزول الزوج في قبر المرأة

فهو أولى الناس بدفنها، وهو الذي جرت السنة أن يلحدهـا، فعـن أميـر المؤمنيـن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مضت السنة مـن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»[٢].

عن أبي عبد اللّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الزوج أحقُّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»[٣].

١٤ - أن يحثو التراب

فقد كان هذا من فعل الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ففي الرواية: رأيت أبا الحسن يعنـي الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «ما شاء اللّه لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر

---

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٨٣
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٨٧
(٣) م.ن. ج ٣ – ص ١٨٧ – ١٨٨

تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده»[(١)].

وفي رواية أخرى رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه[(٢)].

ويستحب أن يقال أثناء حثو التراب ما ورد في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حثا على ميت وقال: هذا القول أعطاه الله بكلِّ ذرة حسنة»[(٣)].

١٥ – تربيع القبر ورفعه

فعن عن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «يدعا للميت حين يدخل حفرته، ويرفع

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٩٠
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٩١
(٣) م.ن. ج ٣ – ص ١٩٠

القبر فوق الأرض أربع أصابع»[١].

وأما تربيع القبر نفسه فأن يجعل ذا زوايا قائمة مع تسطيحه في مقابل تسنيمه، يقول الإمام الخميني قدس سره: «ومنها تربيع القبر، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة»[٢].

١٦ - رش القبر بالماء

من جهة الرأس لجهة القدمين كما جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنة»[٣].

ولرش القبر آثار حميدة للميت، فعنه عليه السلام، في

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٩٢
(٢) الخميني - روح الله الموسوي - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية - اسماعيليان - قم - ج ١ - ص ٩١
(٣) الحر العاملي - محمد بن الحسن - وسائل الشيعة - دار إحياء التراث - بيروت - ج ٣ - ص ١٩٥ - ١٩٦

رشن الماء على القبر قال: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»[1].

١٧ - وضع اليد على القبر

بأن يغمز أصابعه في تراب القبر، فعن زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «وإذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»[2].

١٨ - تلقين الميت بعد انصراف الناس

وهو المورد الثالث من موارد تلقينها إذ تستحب عند الاحتضار وفي القبر عند الدفن، وفي هذا المورد أيضاً بعد انصراف الناس من الدفن، فعن الإمام الصادق عليه السلام : «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ ! قال: قلت:

(١) م.ن. ج ٣ – ص ١٩٦
(٢) م.ن. ج ٣ – ص ١٩٧

كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته»[١].

---

(١) م.ن. ج ٣ – ص ٢٠١

مكروهات الدافن

يكـره للدافن أمـور عديـدة منها نزولـه القبر بالعمامة أو القلنسوة، وكذلك نزوله القبر بالحذاء، فعـن الإمـام الكاظم عليه السلام يقـول: «لا تنـزل فـي القبـر وعليـك العمامـة والقلنسـوة ولا الحذاء ولا الطيلسـان، وحلل أزرارك، وبذلـك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت»[1].

ويكـره للوالد أن ينـزل في قبر ولـده، فعن أبي عبـد الله عليه السلام قال: «يكره للرجـل أن ينزل في قبر ولده»[2].

وفي روايةٍ أخـرى عنه عليه السلام قال: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده»[3].

ولعـل ذلك خوفاً مـن أن يصيبـه الجزع عليه

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٧٠
(٢) م.ن. ج ٣ - ص ١٨٥
(٣) م.ن. ج ٣ - ص ١٨٥

فيحبط بذلك أجره عند الله تعالى، كما اشارت الرواية في ذلك عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: «- في حديث عن علي عليه السلام - لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي، انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان يدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

(١) م.ن. ج ٣ - ص ١٨٥ - ١٨٦

مكروهات الدفن والمقابر

من مكروهات الدفن

١ - أن يضاف تراب جديد على القبر

وذلك بإحضار تراب من مكان آخر غير ما احتفر من القبر نفسه، بل يكتفى بما أخرج من نفس القبر، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[1].

٢ - أن يهيل أرحام الميت التراب

فعن عن عبيد بن زرارة قال: «مات لبعض أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ولدٌ فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحمٍ فلا يطرح

(١) م.ن. ج ٣ - ص ٢٠٢

عليـه التـراب، فإن رسـول الله ﷺ نهـى أن يطرح الوالـد أو ذو رحم علـى ميته التـراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه»[1].

ومنها مـا بينه الإمـام الخمينـي قُدِّسَ سِرُّهُ: «ومنها أن يهيـل ذو الرحـم على رحمه التـراب، ومنها سدُّ القبـر وتطيينـه بغيـر ترابـه، ومنها تجديـد القبر بعـد اندراسـه، إلا قبـور الأنبيـاء عليهم السلام والأوصياء والصلحـاء والعلمـاء ومنهـا الجلوس علـى القبر، ومنهـا الحدث فـي المقابر، ومنهـا الضحك فيها، ومنهـا الاتكاء علـى القبر، ومنها المشـي عليه من غيـر ضرورة، ومنها رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات»[2].

---

(١) م.ن. ج٣ – ص ١٩١

(٢) الخمينـي – روح الله الموسوي – تحرير الوسيلة – دار الكتب العلمية – اسماعيليان – قم – ج ١ – ص ٩٢

٣ - البناء على القبر

وهذا في غير قبور الأنبياء والأئمة والصالحين عليهم السلام، ففي الرواية سألت أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه [١].

٤ – الضحك في المقابر

وهو أمر لا يتناسب مع حالها الذي ينبغي أن يذكر الإنسان المؤمن بالآخرة ويزهده في الدنيا الفانية، وقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى كره لأمتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور» [٢].

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد،

---

(١) الحر العاملي – محمد بن الحسن – وسائل الشيعة – دار إحياء التراث – بيروت – ج٣ – ص ٢١٠

(٢) م.ن. ج ٣ – ص٢٣٢

ولا يستجـاب دعاؤه، ومن ضحـك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد، ومن ترحم عليه نجا من النار»[1].

(١) المجلسي-محمـد باقـر -بحـار الأنـوار- مؤسسـة الوفاء،الطبعـة الثانيـة المصححة - ج ٧٨ - ص ٢٦٤

خاتمة

يفهـم من مجمل الآداب التي مرت في الروايات والتي أشار لها الفقهـاء العظام، أهمية التعامل مع جسد الميـت باحترام ومراعاة حرمتـه، سيما مع ملاحظـة الروايـات التي تتحـدث عـن الأمانة في الغاسـل والمجهـز، لما يطلع عليه مـن أمور تخص جسـد الميت وتخفى عن الآخرين، فلا بأس بتذكر ما ورد في هذا الشـأن من وصية رسول الله الأكرم محمـد صلى الله عليه وآله وسلم فـد روي أنه قال في خطبـة طويلة: من غسَّل ميتـاً فأدَّى فيه الأمانة كان له بكلِّ شعرةٍ منه عتـق رقبة، ورفع له مائة درجـة، قيل: يا رسول الله وكيف يـؤدى فيه الأمانة؟ قـال: يستر عورته ويستر

شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة[١].

على أنه لا يغفل عما فـي المشاركة في الجنائز من التكافل الاجتماعي الذي ندب له الإسلام وسن لـه الكثير من الآداب التي تصمن الحفاظ على روح الجماعة بين المسلمين.

وفقنـا الله جميعا للعمل الصالح، وجعل خاتمنا إلـى خير وحشرنا مع نبيـه الأكرم محمد صلى الله عليـه وآله، ومـع الآل الكرام بحقـه وحقهم عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(١) الحـر العاملـي - محمد بن الحسن - وسائـل الشيعة - مؤسسة أهل البيت - الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.ق- ج ٢ - ص ٤٩٧

الفهرس